على الايسر ولا ترمل المراة ولا تضطبع وان يصلي بعد الطواف ركعتين
خلف المقام والا ففي الحجر والا ففي المسجد والا ففي الحرم والا ففي
أي موضع شا والركن الرابع السعي أي الذهاب والتردد بين
الصفا والمروة لخبر يا ايها الناس ان الله قد كتب عليكم السعي فاسعوا
وللاتباع مع قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم وشرطه اي
شرط وقوعه عن الركن ان يبدا بالصفا ويختم بالمروة لخبر ابدؤا بما بدأ
الله به وان يسعى سبعا يقينا فلو شك في عدد السعي او الطواف
اخذ بالاقل ويعد ذهابه من الصفا مرة وعوده إليها مرة اخرى
وان يكون سعيه بعد طواف صحيح أي مستجمع للشروط ولو طواف
القدوم بحيث لا يتخلل بينهما الوقوف بعرفة ومن سعى بعد قدوم
لم يعده بعد افاضة ويندب ان يرقى الذكر على الصفا والمروة قدر
قامة فاذا رقي استقبل البيت وقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله
الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء
قدير لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده لا اله الا الله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون
ثم يدعو بما احب دنيا ودينا ويعيد الذكر والدعا ثانيا وثالثا ويقول
في سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم وان
يسعى ماشيا ويجوز راكبا وان يمشي بهيئته اول السعي واخره ويعدو
في وسطه فيمشي حتى يبقى بينه وبين الميل الاخضر المعلق بركن
المسجد على يساره قدر ستة اذرع فيعدو حتى يتوسط بين الميلين
احدهما في ركن المسجد والاخر متصل بدار العباس فيمشي حتى ينتهي
الى المروة ويفعل كذلك في رجوعه ولا ترقى المراة ولا تعدو وان
يتحرى لسعيه وقت خلوة والركن الخامس الحلق او التقصير ويندب
ان يبدا بالشق الايمن وان يستقبل القبلة وان يدفن الشعر ومن لا

شعر

شعر براسه يسن له امرار الموسى على راسه ويستحب ان ياخذ شيا
من شاربه وشعر لحيته ولو كان براسه علة تمنعه من التعرض لشعره
لزمه الصبر الى امكانه ولا يفدى اذ الركن لا يجبر بالفدا واقله ازالة
ثلاث شعرات من شعر راسه وان خرج عن حده حلقا وهو
افضل للرجل او تقصيرا وهو افضل لغيره او نتفا او حراقا او قصا
ولو في دفعات فهذه المذكورات اركان الحج فلا بد منها في تحصيله
ولا يخرج الانسان المحرم من الاحرام بالحج الا اذا اتى بها على
الترتيب في المعظم كما مر ثم شرع في واجبات الحج بقوله وواجبات
الحج وهي التي تجبر بدم ستة اشيا اولها الاحرام من الميقات اي
كونه من الميقات واما اصل الاحرام فهو ركن كما علم مما مر وثانيها المبيت
بمزدلفة ليلة النحر والواجب فيها لحظة من النصف الثاني بذلك لقربها
من عرفة ويستثنى المعذور كالرعا ومن جا عرفة ليلا واشتغل بالوقوف
عنه ومن افاض من عرفة الى مكة ففاته المبيت وثالثها رمي جمرة العقبة
وحدها يوم النحر بسبع حصيات وهي اقرب الجمرات الى مكة ويدخل
وقت رميها بنصف ليلة النحر لمن وقف قبل ذلك والافضل ان يرمي
بعد طلوع الشمس ويبقى وقت الاختيار الى اخر يوم النحر ووقت الجواز
الى اخر ايام التشريق ورابعها المبيت بمنى ليالي التشريق ويحصل
بمعظم الليل وانما يلزمه مبيت الليلة الثالثة اذا لم ينفر النفر الاول
وهو ان يخرج منها قبل غروب الشمس من اليوم الثاني بعد رميه وشرط
جوازه ان يبيت الليلتين قبله او تركه لعذر ويجوز للمعذور كرعا
الابل واهل السقاية وخامسها رمي الجمار الثلاث في ايام التشريق
الثلاث على الترتيب بان يرمي اولا الى الجمرة التي تلي مسجد الخيف
ثم الى الوسطى ثم الى جمرة العقبة ويدخل وقت الرمي كل يوم من
ايام التشريق بزوال شمسه ويخرج وقت اختياره بغروبها واذا
ترك رمي يوم او يومين ولو عمدا تداركه في باقي الايام اداء لان جملة

حلقا

سميت صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)